

الدائرة الشخصية

طعن شخصي رقم (٢٥٧٩١) لسنة ١٤٢٧ هـ

بتاريخ ٢٧ شوال ١٤٢٧ هـ الموافق ١٨/١١/٢٠٠٦ م عقدت الدائرة الشخصية هيئة (ب) جلسة

برئاسة: القاضي / أحمد محمد الشبيب	رئيس الدائرة	عضو المحكمة العليا
وعضوية كل من: القاضي / أحمد علي العمري	عضو الدائرة	عضو المحكمة العليا
القاضي / اسماعيل عبدالله الرقيعي	عضو الدائرة	عضو المحكمة العليا
القاضي / عيادروس محسن عطروش	عضو الدائرة	عضو المحكمة العليا
القاضي / سامية عبدالله سعيد مهدي	عضو الدائرة	عضو المحكمة العليا

للنظر في الطعن الشخصي المقيد بجدول المحكمة العليا برقم (٢٥٧٩١) لسنة ١٤٢٧ هـ المرفوع

من الطاعن: خميس صالح سعيد بارماده سيئون حضرموت.

ضد المطعون ضده: هيئة نظارة مسجد محمد بن عمر وضد حكم محكمة استئناف سيئون شعبة سيئون برئاسة القاضي محمد فرج سالم سبيتي رئيس الشعبة الجزائية والشخصية وعضوية القاضي عبدالرحمن محمد المقرمي والقاضي عبد ربه حسين العسيلي في القضية رقم ١٧ لسنة ١٤٢٦ هـ تاريخ الحكم ٢٤ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٨/٩/٢٠٠٥ م.

وتتلخص الوقائع فيما يلي:

تقدم المدعي عبيد عوض سعيد بريك بدعوى إلى محكمة سيئون الابتدائية برئاسة القاضي عبدالرزاق سعيد الاكحلي ضد المدعى عليه خميس صالح سعيد بارماده والمتدخلين في الدعوى ١ / هيئة نظارة محمد عمر الصافي ومسجد طه بن عمر والجمعية الخيرية لتعليم القرآن الكريم بسيئون والمدخل مكتب مصلحة أراضي وعقارات الدولة بسيئون.

تضمنت الدعوى قول المدعي بأنه يملك قطعة ارض واقعة بجانب بيته الكائن بحي القرن ويبلغ مساحتها ١٧,٥٠ متر وحددها المدعي من الجهات الاربع وقال انها صارت اليه بموجب وثيقة صادرة من مكتب مصلحة اراضي وعقارات الدولة وان المدعى عليه اعتدى غصباً على تلك الأرض حيث قام بتسويرها ووضع يده عليها بدون حق وطلب مايلى:

١ - قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً.

٢ - إلزام المدعى عليه بازالة السور والزامه برفع يده.

٣ - توجيه مكتب الاسكان والتخطيط الحضري بسيئون بمنح المدعي ترخيص بناء الارض موضوع الدعوى .

٤ - إلزام المدعى عليه بدفع مخاسير واتعاب القضية الخ الدعوى.

وقد اجاب المدعى عليه على الدعوى بدفع بعدم قبول الدعوى او سماعها لعدم صدقها و لانتفاء المصلحة الشرعية فيها حيث سبق للمدعي ان شهد بان الارض المدعى بها مملوكة للغير..الخ.

وسارت المحكمة في سماع المرافعة من المدعي والمتدخلين والمدخل الخ.

وفي تاريخ ٩ صفر ١٤٢٥ هـ الموافق ٣٠ مارس ٢٠٠٤ م اصدرت المحكمة حكمها بما هو آت:

١ - ثبوت ادعاء ناظر اوقاف مسجد محمد عمر الصافي بان الارض موضوع هذه القضية بحدودها المبينة آنفاً من املاك المسجد المذكور وبطلان ادعاءات اطراف القضية لما سبق التعليل به.

٢ - إلزام المدعى عليه خميس صالح بارماده برفع يده عن الارض المذكور وتسليمها لناظر المسجد

الدائرة الشخصية

المذكور وللناظر الخيار بين طلب إزالة السور الذي أقامه المدعى عليه على الأرضية مع سقاية الماء وملحقاتها أو الإبقاء على ذلك مقابل أن يدفع له تعويضاً بقيمته غير مستحق البقاء أو مازاد في قيمة الأرض بسببه.

٣ - الزام مكتب مصلحة أراضي وعقارات الدولة بسيئون بتعديل حدود الأرض المؤجرة للجمعية الخيرية لتعليم القران الكريم بسيئون بموجب الوثيقة المؤرخة ١٣/١/١٩٩٧م على نحو يتفق مع أبعاد الأرضية المذكورة في الوثيقة ولايتعارض مع هذا الحكم مع تعديل حدود الأرضية المؤجرة للمدعي عبيد عوض بريك بموجب الوثيقة المؤرخة ٢٦/٧/١٩٩٨م على النحو المذكور.

٤ - يتحمل كل طرف من اطراف القضية نفقات الخصومة الخاصة به هذا مظهر وتوجه الحكم به وبالله الهداية والتوفيق لتاريخه انتهى.

وقد استأنف خميس صالح سعيد بارماده هذا الحكم ضد هيئة نظارة مسجد محمد عمر أمام محكمة الاستئناف وبعد السماع القضائي حكمت بما هو آت:

- ١ - قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد.
- ٢ - وفي الموضوع تأييد الحكم الابتدائي بكامل فقراته.
- ٣ - يخضع هذا الحكم للطعن امام محكمة النقض خلال ستين يوماً والله المطلع على السرائر وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وفي مرحلة الطعن قدم الطاعن عريضة جاء فيها ماخلاصته:

بعد سرد بنود الحكم الابتدائي لقد جاء الحكم الاستئنافي ومن قبل الحكم الابتدائي المؤيد به مليئاً بالعيوب والاختفاء الجوهرية المؤدية الى البطلان المطلق من مخالفة القانون الى الخطأ في تطبيقه الى عدم البحث والتدقيق وانعدام التسبيب وبيان الاساس القانوني الذي بني عليه اضافة الى مخالفة الاجراءات وعدم الرد على اوجه الدفاع الجوهرية وغير ذلك من الاسباب والخروقات القانونية الثابتة والمبينة تفصيلاً في عريضتنا هذه الخ الطعن ..

وطلب الطاعن:

قبول الطعن والغاء الحكم الاستئنافي والابتدائي واعادة القضية الى المحكمة الاستئنافية لاعطائها حقها والزام المطعون ضده بتحمل كامل المخاسير والاعتاب .. انتهى
وقد رد المطعون ضده بما يناقض الطعن وطلب رفض الطعن والحكم بتأييد حكم الشعبة الاستئنافية بكامل فقراته مع الحكم على الطاعن بالمصاريف وأتعاب المحاماة وما لحق المطعون ضده من خسائر وما فاتته من كسب .. انتهى .

أسباب وحيثيات الحكم ومنطوقه

هذا وحيث أن الطعن قد استوفي أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم ١٨٤ وتاريخ ٢٤/١/١٤٢٧هـ الموافق ٢٣/٢/٢٠٠٦م.

فقد كان الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الطعن والرد عليه وتبين ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه ايد الحكم الابتدائي المليء بالعيوب والأخطاء الجوهرية المؤدية الى البطلان المطلق

الدائرة الشخصية

الخ الطعن وذلك طعن لاجدوى فيه للطاعن إذ تبين ان الحكم المطعون فيه قد استند الى براهين ومستندات وصحيحة وسليمة من القادح فهو موافق من حيث النتيجة لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء والقوانين النافذة وحيث ان الطعن لا يستند الى مسوغ قانوني وفقاً لنص المادة ٢٩٢ واعمالاً للمادة ٣٠٠ مرافعات وتنفيذ مدني وبعد الاطلاع والمداولة قررت الدائرة الشخصية رفض الطعن والموافقة على الحكم المطعون فيه ولزوم النفقات المطعون ضده خمسة الاف ريال ومصادرة الكفالة لخزينة الدولة طبقاً للقانون..

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل صدر بتاريخ //١٤٢٧هـ الموافق//٢٠٠٦م.

القاضي

□

□ أحمد محمد الشبيبي

رئيس الدائرة

□ عضو المحكمة العليا

□ القاضي/

□

□ أحمد علي العمري

عضو الدائرة

□ عضو المحكمة العليا

□ القاضي/

□

□ اسماعيل عبدالله الرقيحي

□ عضو الدائرة

□ عضو المحكمة العليا

□ القاضي/

□

□ عيروس محسن عطروش

عضو الدائرة

□ عضو المحكمة العليا

□ القاضي/

□

□ سامية عبدالله مهدي

□ عضو الدائرة

□ عضو المحكمة العليا

□